

الملازمة لان التسوية لرتبة الاجتهاد لا يوجب ذلك المناظر
الاستدلال بر دشرح شريعة الحنفي لعلي رضي الله عنهما وكان
علي يقبل الرازي ومخالفة مروان بن عبد الله في ايجاب مائة من
الابل في الذر بنديج الولد الى ايجاب بشاة لا يفيد له

[باب الاجماع]

وهو العزم والاتقان لغته واصطلاحها اتفاق مجتهدي عصر من
أمة محمد صلى الله عليه وسلم على امر شرعي وعلى قول من شرط
لجته والتعريف للشرط انقطاع عصرهم لا بد من زيادة الى انقضاهم
ومن شرط عدم سبق خلاف مستقر في عصر لا بد من زيادة غير
مسوق به واذن فمن شرط العدالة وعدم التواتر كذلك كذا
في التعمير كمن الاجماع وهو ما يقوم به من قول او فعل نوعان
عزيمة وهو ما كان اصلا في الباب لان العزيمة هي الامر الاصيل
وهو التكلم منهم اي من اهل الاجماع بما يوجب الاتفاق اي اتفاق
الكل على الحكم او شرعهم في الفعل ان كان من باب ان يقع كالتعاطي
العجين والاستحمام وفي الميزان الاجماع من حيث الفعل يدل
على حسن ما فعلوا وكونه مستحبا ولا يدل على الوجوب ما لم يوجد
قرينة

قرينة كاجماع الصحابة على الاربعة قبل الظهر وكان سنة لا واجب
كذا في التقدير وخصته وهو ان يتكلم البعض او يفعل البعض دون
البعض ويكت سائرهم بعد بلوغهم وبعد مضي مدة التأمل
والنظر في كذا ثم وسمى اجماعا سكوتيا وفي التعمير اذا اتفق بعضهم
أو قضي وعرف بالبايون ولم يخالف قبل استقرار المذهب الى مضي
مدة التأمل ولا تقية فالكثير الخفية اجماع قطعي خلافا للشافعي
فانه ليس بحجة وبه قال ابن ابي وادو وبعض المعتزلة واختار
الأمدي ان اجماع ظني اي حجة ظنية لنا لو شرط سماع قول كل استثنى
لتفدية عادة وايضا العادة في كل عصر افتاء الاكابر وسكوت الاصل
تسليما ولا اجماع على انه اجماع في الاعتقادية فكذا الفرعية قال النافون
مطلقا السكوت محتمل غير الموافقة من خوف او تفكر او عدم اجتهاد
او تعظيم واجاب ائمتنا بان الاول استثنى بتقييد صورة المسئلة
بعدم التقييد فسقط وتعبه في التعمير بان السكوت عن المنكر مع القدر وانتفع ما بعده
فقط وقول المجتهد ليس اياه فلا يجب اظهار خلاف ليكون
السكوت فسقابل هو غير نعم قد يقال ان الاستثنى وليس بلازم
في السكوت استثناء كل ويمكن ايضا منع وجوب حينئذ اذا

بعض مدة التأمل
في عاده والتعظيم
بلا تقييد هم